جامعة الزقازيق
كلية الدراسات والبحوث الآسيوية
شعبة الأديان المقارنة

المحرمـــات من النســـاء في الزواج بين اليهودية والنصرانية والإســـلام

(دراسة تحليلية مقارنة)

إعداد

محمد رفعت إبراهيم إسماعيل

باحث دكتوراه

بكلية الدراسات الآسيوية

جامعة الزقازيق

1445هـ/2024م

ملخص الدراسة : (عربى – إنجليزى):

تناولت الدراسة الحديثة المحرمات من النساء فى الزواج بين اليهودية والنصرانية والإسلام عن طريق المقارنة عرضت فيها أهمية الدراسة وأسباب اختيار الموضوع ، ومشكلته وبعض التساؤلات ، وجملة من الدراسات السابقة حول الموضوع ، ومنزلة الدراسة الحالية بماسبق من دراسات وأبحاث ، ومنهجية البحث العلمى للدراسة وعرض سريع لخطة الدراسة.

التمهيد: تحدثت فيه عن التعريف بمصطلحات البحث كـ(التعريف بالمحرمات، التعريف بالنساء)

الباب الأول: المحرمات من النساء في الشرائع السماوية ومكانتهن، وحقوقهن._تحدثت فيه عن المحرمات من النساء في الشريعة اليهودية، ومكانتهن وحقوقهن ، كالمحرمات من النساء في الشريعة اليهودية تحريماً مؤبداً بأصول الرجل وفروعه ، وأسبابه بالموت أو الطلاق. وانتقلت الدراسة بالحديث عن المحرمات من النساء في الشريعة المسيحية، ومكانتهن وحقوقهن تحريماً مؤبداً الخاصة بأصول الرجل وفروعه ، وأسبابه بالموت أو الطلاق. ثم المحرمات من النساء في الإسلام، ومكانتهن وحقوقهن. تحريماً مؤبداً بسبب النسب ، المصاهرة والرضاع ، ومؤقتاً بسبب موت الزوجة ، والطلاق ، ثم عقد مقارنة بين ذلك لبيان أسباب وأثار هذا التحريم ، وما ترتب عليه من اثار تعود على الفرد والمجتمع. وختمت الدراسة بالنتائج والتوصيات والمراجع ومجموعة من الفهارس .

Study summary: (Arabic - English):

tanawalat aldirasat alhadith ean almuharifat faa alsharayie alsamawiat faa alyahudiat walnasraniat wal'iislam ean tariq almuqaranat earidat fiha 'ahamiyat aldirasat wa'asbab aikhtiar almawdue , wamushkilatih wabaed altasawulat , wajumlatan min aldirasat alsaabiqat hawl almawdue , wamanzilat aldirasat alhaliat bimasbiq min dirasat wa'abhath , wamanhajiat albahth alealmaa lildirasat waeurd sarie likhutat aldirasati. altamhidi:tahadathat fih ean altaerif bimustalahat albahth ka(altaerif bialmuharamati, altaerif bialnisa'i) albab al'awala: almuharamat min alnisa' fi alsharayie alsamawiat wamakanatihina, wahuquqihina. tahadathat fih ean almuharamat min alnisa' fi alsharieat alyahudiati, wamakanatihina wahuquqihina , kalmuharamat min alnisa' fi alsharieat alyahudiat thrymaan mwbdaan bi'usul alrajul wafurueih , wa'asbabih bialmawt 'aw altalaqi. wantaqalat aldirasat bialhadith ean almuharamat min alnisa' fi alsharieat almasihiati, wamakanatihina wahuquqihina thrymaan mwbdaan alkhasat bi'usul alrajul wafurueih , wa'asbabih bialmawt 'aw altalaqi. thuma almuharamat min alnisa' fi al'iislami, wamakanatihina wahuquqihina. thrymaan mwbdaan bisabab alnasab , almusaharat walridae , wmwqtaan bisabab mawt alzawjat , waltalaq , thuma euqid muqaranatan bayn dhalik libayan 'asbab wa'athar hadha altahrim , wama taratab ealayh min athar taeud ealaa alfard walmujtamaei. wakhutamat aldirasat bialnatayij waltawsiat walmarajie wamajmueatan min alfaharis .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

وبعد.

رسخت الشرائع السماوية العديد من القواعد لحفظ الأنساب والأعراض، وبناء الأسرة، وترابط المجتمعات، وذلك لضبط حركة الحياة، فهناك العديد من التشريعات التي تهدف نحو تحقيق هذا الهدف السامي، ومن أهم التشريعات المساهمة في تحقيق حفظ الأنساب والأعراض ما يتصل بالزواج وأحكامه التفصيلية، فجعلت الشرائع المنبثقة عن الأديان مجموعة من النساء في نطاق التحريم على الرجال أن يتزوجوا بهن، وانطلقت الشرائع من هذا التحريم من قواعد كلية خاصة بكل دين المحرمات.

فالشريعة اليهودية لا تجيز الزواج من جميع النساء، بل تحرم بعضهن، والناظر إلى النصوص المقدسة في اليهودية يجد أن القسم الثالث من المشنا (المثناة) وهو القسم المختص بأمور النساء، أو ناشيم بالعبرية، بالمبحث الخاص بالأرامي، ويبدأ هذا المبحث بذكر (المحارم) أي النساء اللواتي تحرم على الرجل معاشرتهن أو الزواج منهن.

والمحارم في الشريعة اليهودية، بحسب ما يبتدئ به كتاب النساء، هن خمس عشرة امرأة: الابنة، ابنة الابنة، ابنة الابن، أخت الزوجة، ابنة الزوجة، ابنة بنت الزوجة، ابنة ابن الزوج، الحماة، أم الحماة، أم الحمو، الأخت ولو من الأم، الخالة، زوجة الأخ، زوجة الابن، أرملة الأخ الذي مات قبل أن يولد... وباستثناء أولئك النسوة، يجوز للرجل أن يتزوج، وأن يتزوج من أرملة أخيه المتوفى بعد انقضاء فترة الحداد، وهي في اليهودية ثلاثة أشهر.

وتنطلق الشريعة اليهودية في تحريم صنوفاً من النساء بسبب النسب، والمصاهرة، ولأسباب أخرى من عدة منطلقات فلسفية، أهمها: أن مكانة هؤلاء النساء المحرمات عظيمة، وهذه المكانة تضمحل مع علاقة الزواج التي لا تخلو من مشكلات وأزمات طبيعية، كما أن هناك صنوفاً من هؤلاء النسوة

يستحيل مع مكانتهن أن يجتمعن في فراش واحد مع رجل من المحارم في علاقة زوجية.

وأما الشريعة المسيحية فإن الزواج عندهم عبارة عن اثنين يصيران واحداً، وعلى حد تعبيرهم فإن الروح القدس يوحدهما ويحول الاثنين إلى واحد، فيصير أقارب الزوج أقارب للزوجة، والعكس، ومن هنا تنطلق المسيحية في تحريمها لأصناف من النساء في الزواج، فنجدها تتابع اليهودية في المحرمات من الزواج ، وتنفرد ببعض التشريعات ، ومنها تحريم الرجل أن يتزوج بأرملة أخيه مطلقاً ، أو أخت زوجته المتوفاة مطلقاً، وبالنظرة المبدأية إلى فلسفة الشريعة المسيحية في التحريم نجد أنها هي نفس الفلسفة اليهودية مع فروق طفيفة في بعض العبارات والمصطلحات، وربما تنحو الشريعة المسيحية منحى روحانياً أكثر من الشريعة اليهودية في فلسفة التحريم عندها.

وفي الإسلام ليست كل امرأة صالحة للعقد عليها، بل يشترط في المرأة التي يراد العقد عليها أن تكون غير محرمة على من يريد التزوج بها، سواء أكان هذا التحريم مؤبدا أم مؤقتا.

والتحريم المؤبد يمنع المرأة أن تكون زوجة للرجل في جميع الأوقات.

والتحريم المؤقت يمنع المرأة من التزوج بها مادامت على حالة خاصة قائمة بها، فان تغير الحال وزال التحريم الوقتي صارت حلالا.

وأسباب التحريم المؤبدة في الإسلام هي:

1 - النسب. 2 - المصاهرة. 3 - الرضاع. 4- أسباب أخرى

ذكر بعضها في قول الله تعالى: " حرمت عليكم أمهاتكم، وبناتكم، وأخواتكم وعماتكم، وخالاتكم، وبنات الأخ، وبنات الأخت، وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم، وأخواتكم من الرضاعة، وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فلا جناح عليكم، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم، وأن تجمعوا بين الأختين، إلا ما قد سلف ".

والمؤقتة تنحصر في أنواع، منها:-

1- الجمع بين الأُختين. 2- الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها.

3- زوجة الغير ومعتدّته -رجعيّاً-؛ إلا المسبيّة، فإنّها تحلّ لسابيها بعد الاستبراء، وإنْ كانت متزوّجة.

4- المطلّقة ثلاثاً.

وتنطلق الشريعة الإسلامية في مسألة المحرمات من النساء من فلسفة الدين الإسلامي نفسه في التشريع، فالشريعة الإسلامية تتسم في مجملها بعقلانيتها، وعدالتها، ووسطيتها، وموافقتها للفطرة الإنسانية، وعدم مخالفتها لبداهة العقول، وحرصتها على صلة الأرحام، وبناء مجتمعات سوية، ومن هذا المنطلق فإن الشريعة الإسلامية قد حرمت الزواج ببعض النساء؛ لأن الزواج بهن فيه مخالفة صريحة للفطرة السليمة، والعقل الرشيد، ولأن هذا الزواج ينتج عنه بالتبعية قطيعة رحم، وأزمات مجتمعية لا حصر لها، بالإضافة إلى اختلاط الأنساب، وفساد النظام الأسري المتين الذي يحرص الإسلام على قوامه.

ومن أجل المقارنة بين الشرائع السماوية الثلاث فيما يتعلق بالمحرمات من النساء، فقد اخترت بحثي، وجعلته تحت عنوان:

(المحرمات من النساء في الزواج بين اليهودية والنصرانية والإسلام دراسة تحليلية مقارنة)

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع من خلال عدة عناصر رئيسة، من أهمها ما يلي:-

1) أهمية البحث في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية عند الشرائع السماوية، باعتبارها من أهم التشريعات التي أوضحتها تلك الأديان.
2) أهمية الكشف عن دواعي تحريم بعض النساء دون غيرهن في الشرائع السماوية، ومقارنة تلك الدواعي.
3) أهمية كشف الفوارق التشريعية بين الأديان السماوية، والتتبع التاريخي لسياقاتها، وذلك من خلال الإسقاط على مسألة المحرمات من النساء في الزواج.

أسباب اختيار الموضوع: وقع اختياري على هذا الموضوع لعدة أسباب، من أهمها ما يلي:

1. الرغبة في إبراز معالم الاتفاق والاختلاف في واحدة من أهم المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية وهي مسألة المحرمات من النساء بين الأديان السماوية الثلاثة؛ باعتبارها من أهم الجوانب المتعلقة بمقارنة الأديان.

2. محاولة الكشف عن المبررات التشريعية التي من أجلها حرمت الأديان السماوية صنوفاً من النساء؛ بغية المقارنة بين تلك المبررات.
3. بيان الآثار المترتبة على تحريم الأديان السماوية بعض النساء دون غيرهن، ومدى ملائمة ذلك مع الفطرة البشرية والقواعد الأخلاقية.

مشكلة البحث: أتناول في هذا البحث أحد أهم التشريعات لدى الأديان السماوية والمتعلقة بالأحوال الشخصية، ألا وهي مسألة المحرمات من النساء، فلقد حرمت الأديان صنوفاً من النساء، ولكل ديانة مبرراتها وتوجهاتها الرئيسة، ويعد الكشف عن تلك المبررات والتوجهات من أهم روافد المقارنة بين تلك الأديان.

ويمكن صياغة مشكلة البحث في تساؤل رئيسي، كالتالي: من هن المحرمات من النساء في الأديان السماوية الثلاثة؟ وما الحكمة من تحريمهن ؟

تساؤلات البحث: تتفرع من التساؤل الرئيسي محل البحث عدة تساؤلات، من أهمها ما يلي:

1- ما معنى التحريم في الأديان السماوية إجمالاً، وما معنى تحريم بعض النساء؟

2- من المحرمات من النساء في الأديان السماوية، وما أنواعهن؟

3- ما الحكمة من تحريم بعض النساء في الأديان السماوية؟

4- ما الآثار المترتبة على تحريم بعض النساء دون البعض الآخر في الأديان السماوية؟

5- ما معالم الاتفاق والاختلاف بين الأديان السماوية في مسألة المحرمات من النساء؟

الدراسات السابقة: لم أقف على حد ما وصل إليه علمي على دراسة علمية مقارنة تناولت مسألة (المحرمات من النساء الزواج بين اليهودية والنصرانية والإسلام)، إلا طرفاً منها كمايلى :-

- الدراسة الأولى :المحرمات من النساء فى الإسلام :أحمد على النزيلي- (ماجستير) المعهد العالى للقضاء – إشراف : د/ عبد العظيم شرف الدين – 1403هت/1983م... وهذه الدراسة تحدثت عن الإسلام فقط من الناحية الفقهية
- الدراسة الثانية : المحرمات من النساء : الشيخ بكر محمد إبراهيم- مكتبة القاهرة – ط1-1425هـ/2004م...وهذه الدراسة تحدثت عن التحريم وسببه فى الإسلام فقط .
- الدراسة الثالثة: المحرمات من النساء بسبب النسب المصاهرة :د/ عامر حسين السلامي– دار القمة للتوزيع ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع – الإسكندرية – 2006م...وهذه الدراسة تحدثت عن سبب واحد من أسباب التحريم في الإسلام وهو المصاهرة فقط..

منزلة الرسالة من الدراسات السابقة :

الدراسة الأولى والثانية تحدثت عن تحريم الزواج فى الإسلام ولم تتحدث عن غيره ، والثالثة تحدثت عن سبب من أسباب التحريم وهو المصاهرة من خلال النظرة الإسلامية ، أما الدراسة السابقة (محل البحث) اشتملت على التحريم وأسبابه فى اليهودية والنصرانية والإسلام ، وبهذا تكون مكمله لما سبق حيث أنها اشتملت على أسباب التحريم فى الديانات الثلاث وعلته.

المنهج العلمي المتبع في البحث :

1- المنهج الوصفي التحليلي: الذي يعتمد على طريقة منهجية مرتبة يقوم فيها الباحث بدراسة موضوع بهيئته الطبيعية، ويدعمه في ذلك القيام بجمع الكم الذي يراه مناسبًا من البيانات والمعلومات؛ ثم توضيح العلاقة بين متغيرات البحث في صورة أسئلة أو فروض، وبعد ذلك استخدام أدوات التحليل الإحصائية التي تناسب طبيعة بيانات البحث، ويلي ذلك وضع النتائج، ثم ينتهي الباحث بصياغة الحلول، التي يرى من وجهة نظره أنها مناسبة.

2- المنهج المقارن:الذي يعتمد على المقارنة بين مجموعةٍ من المعارف ويعودُ استخدامه إلى الدراساتِ الاجتماعيّة، وأيضاً يُعرفُ المنهج المقارنُ، بأنّه من أحد الأدوات الدراسيّة التي تسعى إلى استخراجِ مفاهيمٍ دراسيّةٍ من نصوصٍ منهجيّةٍ، تعتمدُ على عمليّةِ التحليلِ الفكري، والمعرفي القائم على معرفةِ أنماط الدراسات المستخدمة في مجالٍ محددٍ.

3- المنهج التاريخي : الذي يعتمد على إيضاح أمرٍ ما أو التَّوصل لحقيقةٍ تاريخيَّةٍ بالاستناد إلى العديد من العوامل التي تُلزم الباحث التَّاريخي أن يكون على اطلاعٍ بها، وعادة ما يكون المنهج التاريخي عبارة عن العديد من المراحل التي يُحاول الباحث اجتيازها من أجل الوصول إلى الحقيقة التَّاريخية وإزاحة الغبار عنها، ولن يكون ذلك إلا عن طريق الاجتهاد والتمحيص والانتباه إلى الأصول والمراجع التي يستند إليها الباحث التَّاريخي في البحث، ومحاولة نقدها والتَّعامل معها بطريقة موضوعية؛ من أجل الوصول إلى حقيقة تاريخية يستطيع الباحث أن يضعها بين أيدي القرَّاء.

خطة البحث

هذا وقد اقتضت طبيعة البحث أن يشتمل على مقدمة، وتمهيد، وبابين وفصول، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المقدمة:وتتضمن عرضاً موجزاً لموضوع الدراسة، وأهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع.

التمهيد:ويشتمل على التعريف بمصطلحات البحث :- (التعريف بالمحرمات، التعريف بالنساء)

الباب الأول: المحرمات من النساء في الشرائع السماوية ومكانتهن، وحقوقهن.

ويشتمل على ثلاثة فصول.

الفصل الأول: المحرمات من النساء في الشريعة اليهودية، ومكانتهن وحقوقهن. ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المحرمات من النساء في الشريعة اليهودية تحريماً مؤبداً.

وفيه مطالب :-

المطلب الأول : أصول الرجل المطلب الثاني : فروع الرجل

المطلب الثالث: فروعه لأبويه(أخواته ، بنات أخواته ، بنات أخوته وإن نزلن).

المبحث الثاني: المحرمات من النساء في الشريعة اليهودية تحريماً مؤقتاً

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : المحرمات بسبب يزول بموت الزوجة.

المطلب الثاني : المحرمات بسبب يزول بطلاق الزوجة.

المبحث الثالث: مكانة وحقوق المحرمات من النساء في الشريعة اليهودية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : مكانة وحقوق النساء المحرمات تحريماً مؤبداً.

المطلب الثاني : مكانة وحقوق النساء المحرمات تحريماً مؤقتاً.

الفصل الثاني: المحرمات من النساء في الشريعة المسيحية، ومكانتهن وحقوقهن.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المحرمات من النساء في الشريعة المسيحية تحريماً مؤبداً.

وفيه مطالب :-

المطلب الأول : أصول الرجل. المطلب الثاني : فروع الرجل.

المطلب الثالث: فروعه لأبويه(أخواته ، بنات أخواته ، بنات أخوته وإن نزلن).

المطلب الرابع: المحرمات بسبب الفرقة بين الزوجين.

المبحث الثاني: المحرمات من النساء في الشريعة المسيحية تحريماً مؤقتاً

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول : المحرمات بسبب يزول بموت الزوجة.

المطلب الثاني : المحرمات بسبب يزول بالفرقة بين الزوجين.

المبحث الثالث: مكانة وحقوق المحرمات من النساء في الشريعة المسيحية

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول : مكانة وحقوق النساء المحرمات في الشريعة المسيحية تحريماً مؤبداً.

المطلب الثاني : مكانة وحقوق النساء المحرمات في الشريعة المسيحية تحريماً مؤقتاً.

الفصل الثالث: المحرمات من النساء في الإسلام، ومكانتهن وحقوقهن.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المحرمات من النساء في الإسلام تحريماً مؤبداً وفيه مطالب :-

المطلب الأول : المحرمات بالنسب. المطلب الثاني : المحرمات بالمصاهرة.

المطلب الثالث: المحرمات بالرضاع.

المبحث الثاني: المحرمات من النساء في الإسلام تحريماً مؤقتاً وفيه مطلبان:-

المطلب الأول : المحرمات بسبب يزول بموت الزوجة.

المطلب الثاني : المحرمات بسبب يزول بطلاق الزوجة

المبحث الثالث: مكانة وحقوق المحرمات من النساء في الإسلام. وفيه مطلبان:-

المطلب الأول : مكانة وحقوق النساء المحرمات في الإسلام تحريماً مؤبداً.

المطلب الثاني : مكانة وحقوق النساء المحرمات في الإسلام تحريماً مؤقتاً.

الفصل الرابع: المقارنة بين الشرائع السماوية في المحرمات من النساء وبيان مكانتهن ، وحقوقهن. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المقارنة بين الشرائع السماوية في المحرمات تحريماً مؤبداً.

المبحث الثاني: المقارنة بين الشرائع السماوية في المحرمات تحريماً مؤقتاً.

الباب الثاني: أسباب وآثار تحريم زواج المحرمات في الشرائع السماوية.

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: أسباب وآثار تحريم زواج المحرمات في الشريعة اليهودية: وفيه مبحثان :

المبحث الأول: أسباب تحريم زواج المحرمات في الشريعة اليهودية فى المطالب التالية:

المطلب الأول: الأسباب الدينية. المطلب الثاني: الأسباب الاجتماعية.

المطلب الثالث: الأسباب الصحية والنفسية.

المبحث الثاني: آثار تحريم زواج المحرمات في الشريعة اليهودية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار العائدة على الفرد. المطلب الثاني: الآثار العائدة على المجتمع.

الفصل الثاني: أسباب وآثار تحريم زواج المحرمات في الشريعة المسيحية وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أسباب تحريم زواج المحرمات في الشريعة المسيحية. فى المطالب التالية:

المطلب الأول: الأسباب الدينية. المطلب الثاني: الأسباب الاجتماعية.

المطلب الثالث: الأسباب الصحية والنفسية.

المبحث الثاني: آثار تحريم زواج المحرمات في الشريعة المسيحية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار العائدة على الفرد. المطلب الثاني: الآثار العائدة على المجتمع.

الفصل الثالث: أسباب وأثار تحريم زواج المحرمات في الإسلام: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أسباب تحريم زواج المحرمات في الإسلام. فى المطالب التالية:

المطلب الأول: الأسباب الدينية. المطلب الثاني: الأسباب الاجتماعية.

المطلب الثالث: الأسباب الصحية والنفسية.

المبحث الثاني: آثار تحريم زواج المحرمات في الإسلام وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: الآثار العائدة على الفرد. المطلب الثاني: الآثار العائدة على المجتمع.

الخاتمة: وتشتمل على: أولا:أهم النتائج. ثانيا: أهم التوصيات.

الباب الأول
المحرمات من النساء في الشريعة اليهودية، ومكانتهن وحقوقهن

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المحرمات من النساء في الشريعة اليهودية تحريما مؤبدا، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أصول الرجل.

المطلب الثاني: فروع الرجل.

المطلب الثالث: فروعه لأبويه (اخواته، بنات اخوته، بنات اخوته وإن نزلن).

المبحث الثاني: المحرمات من النساء في الشريعة اليهودية تحريما مؤقتا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المحرمات بسبب يزول بموت الزوجة.

المطلب الثاني: المحرمات بسبب يزول بطلاق الزوجة.

المبحث الثالث: مكانة وحقوق المحرمات من النساء في الشريعة اليهودية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مكانة وحقوق النساء المحرمات تحريمًا مؤبدًا.

المطلب الثاني: مكانة وحقوق النساء المحرمات تحريمًا مؤقتًا.

المحرمات من النساء في الشريعة اليهودية، ومكانتهن وحقوقهن

توطئة واستهلال:

يدور الحديث في المبحث الأول عن المحرمات من النساء في الشريعة اليهودية تحريما مؤبدا، مع بيان ما يحرم على الرجل من النساء من أصوله وفروعه، وبيان ما يحرم عليه من الفروع لأبويه في الشريعة اليهودية وذلك بالاعتماد على مراجعهم الأصلية، وما كتب حول الشريعة اليهودية.

وتناول المبحث الثاني التحريم المؤقت في الشريعة اليهودية لبيان حكم الزواج بالأقارب من الرضاعة والأقارب بسبب المصاهرة والنسب، وبيان ما يحرم مؤقتا من جميع ما سبق سواء أكان من الفروع أو الأصول أو كان التحريم للنسب والمصاهرة وجاء ذلك في مطلبين لبيان التحريم الذي يزول بموت الزوجة والتحريم الذي يزول بطلاقها.

وجاء في المبحث الثالث بيان مكانة المرأة في الشريعة اليهودية، وتناول الحقوق التي وردت في الشريعة اليهودية وبعد تناول الحقوق والمكانة للمرأة في اليهودية تناول المبحث الواجبات التي نصت عليها الشريعة اليهودية على المرأة من المحارم وبيان حقوقها على المحارم وذلك في محاولة لبيان المحارم في الشريعة اليهودية وحقوقهم وواجباتهم ومكانتهم.

واعتمد في بيان ذلك على العهد القديم حيث وضح سفر اللاويين الأمور المختصة بالمحرمات من النساء وبيان عقوبة الخطيئة، وجاء في سفر اللاويين تحريم الزواج بالمرأة من محارم الرجل وعقوبتها، وإن كان ورد ذلك في مواضع متعددة إلى أن ذلك السفر كان فيه بيان المحارم إجمالا وعقوبة الخطيئة ونص سفر اللاويين واضح في بيان ذلك.

لقد ورد في سفر اللاويين بيان المحرمات من النساء ثم أورد بعد ذلك العهد القديم التحذير من ارتكاب الفواحش والحث على الالتزام بالأحكام والفرائض التي حثت عليها الشريعة اليهودية، وهذا يدل على تعامل النص التوراتي مع المحرمات من النساء وعدم الزواج بهن أو ارتكاب الفاحشة مع أحداهن. وجاءت تحذيرات مختصة بارتكاب تلك الأفعال، وبيان أنها من النجاسات في العهد القديم في سفر اللاويين، حيث جاء ما نصه: «لاَ تَتَنَجَّسُوا بِكُلِّ هَذِهِ الأَعْمَالِ الْمُشِينَةِ لأَنَّ بِهَا تَنَجَّسَتِ الشُّعُوبُ الَّتِي سَأَطْرُدُهَا مِنْ أَمَامِكُمْ، فَقَدْ

تَنَجَّسَتْ بِهَا الأَرْضُ، لِهَذَا سَأُعَاقِبُ الأَرْضَ بِذَنْبِهَا فَتَتَقَيَّأُ سُكَّانَهَا. أَمَّا أَنْتُمْ فاحْفَظُوا فَرَائِضِي وَأَحْكَامِي، وَلاَ تَقْتَرِفُوا شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الرَّجَاسَاتِ، الْمُوَاطِنُ وَالْغَرِيبُ الْمُقِيمُ فِي وَسَطِكُمْ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ»(1).

المبحث الأول
المحرمات من النساء في الشريعة اليهودية تحريما مؤبدا

المطلب الأول: أصول الرجل:

أولًا: مفهوم أصول الرجل: يراد بالأصل الأب والجد على القول الراجح والصحيح من أقوال أهل العلم، فإن الأصل للرجل في المحارم يراد به الأم أو الجدة وأم الجدة وإن علا فكل ذلك يعد من أصول الرجل سواء أكانت الجدة لأم أو لأب(2).

يعد مفهوم الأصل في علم المواريث وعلوم الفقه من المفاهيم المعروفة، وإن لم يتعرض له الفقهاء كثيرًا بالتعريف لوضوحه، فإن الأصل الوارث يشمل الأب والأم والجد والجدة وإن علا، ولذا من الأصول المحرمة للرجل في الإسلام الأم والجدة وإن علت، وسوف يتناول هذا المطلب بيان حكم زواج الرجل من الأصول، وبيان المحارم من تلك الأصول في الشريعة اليهودية.

ومن الأصول في الشريعة اليهودية العمات والخالات حيث تعدها الشريعة اليهودية من أصول الرجل ويعبر عنهم الفقه الإسلامي بعصبة الرجل ولا يعدهم من الأصول وهم من يصلوا للرجل من خلال رجل ويسمى القرابة من غير ذلك في الفقه الإسلامي ذوي أرحام.

والأصل في التحريم ما جاء في التوراة من الآية السابعة من المبحث الثامن عشر والذي يتناول المحظورات الجنسية من سفر اللاويين حيث جاء ما نصه: «لاَ يُقَارِبْ إِنْسَانٌ جَسَدَ مَنْ هُوَ مِنْ لَحْمِهِ وَدَمِهِ لِيُعَاشِرَهُ. أَنَا الرَّبُّ»(3).

فإن هذا النص والذي يليه في بيان المحرمات من النساء والتحذير من ارتكاب الفاحشة معهم وجاءت النصوص الذي تليه في التحذير من ذلك الفعل كما نهى الشرع اليهودي عن ممارسة الفاحشة مع أحداهن وإن خالف في ذلك بعض النصوص الواردة في التلمود والكتب الأخرى.

---

(١) العهد القديم (التوراة) (ص: 379).
(٢) السهل في المواريث، محمد إبراهيم شقرة (ص: 47).
(٣) العهد القديم (التوراة) (ص: 379).

ثانيًا: تحريم الزواج من الأم في الشريعة اليهودية:

تحريم الزواج من الأم في الشريعة اليهودية أمر قطعي وإن جاءت نصوص في التلمود تخالف ذلك حيث جاء في العهد القديم الآية الثامنة من المبحث الثامن عشر والذي يتناول المحظورات الجنسية من سفر اللاويين «وَلاَ ابْنَ أُمَّهُ إِنَّهَا أُمُّكَ فَلاَ تَكْشِفْ عَوْرَتَهَا»(4).

وجاء بيان عقوبة مرتكب تلك الفاحشة في العهد القديم وفي التلمود.

فإن هذا النص يدل على تحريم الزواج للرجل من أمه، وجاء مثل ذلك في التلمود كما وردت عقوبة زنا الأم في كتاب العهد القديم والتلمود، وغير ذلك من النصوص عن الأنبياء وغيرهم في الكتب اليهودية ومراجع الشريعة اليهودية.

وقد وردت نصوص متعددة في عقوبة الزنا في اليهودية بشكل عام وكذلك زنا المحارم بشكل خاص، وهذا يدل على قبح ذلك الفعل وارتكابه وبالأولى فلا يجوز للرجل أن يتزوج والدته وإن علت حتى لا يقع في فاحشة كبيرة، وقد ورد ذلك في العهد القديم في مواضع مختلفة منها سفر اللاويين والتثنية ويوحنا.

عقوبة الزنا بشكل عام في اليهودية جاء في العهد القديم ما نصه: «وَلَكِنْ إِنْ ثَبَتَتْ صِحَّةُ التُّهْمَةِ، وَلَمْ تَكُنِ الْفَتَاةُ عَذْرَاءَ حَقّاً، يُؤْتَى بِالْفَتَاةِ إِلَى بَابِ بَيْتِ أَبِيهَا وَيَرْجُمُهَا رِجَالُ مَدِينَتِهَا بِالْحِجَارَةِ حَتَّى تَمُوتَ؛ لأَنَّهَا ارْتَكَبَتْ قَبَاحَةً فِي إِسْرَائِيلَ، وَزَنَتْ فِي بَيْتِ أَبِيهَا. وَبِذَلِكَ تَسْتَأْصِلُونَ الشَّرَّ مِنْ بَيْنِكُمْ»(5).

وبعد أن وضحت عقوبة تلك الجريمة الشنعاء والفاحشة الكبيرة في العهد القديم والتلمود فإن هناك نص في التلمود يبيح معاشر الرجل لأمه، وهذا يخالف العقل والفطرة السليمة، وهذا من أخطر النصوص الواردة في التلمود وتخالف ما ورد في العهد القديم وما ورد في الشريعة اليهودية من تحريم الزواج بالأم.

ومما يخالف نصوص العهد القديم ما جاء في التلمود من جواز معاشرة الرجل لأمه الشابة: يقول لؤي شنداخ: «وجاء في التلمود أيضاً: الذي توفي أبوه عن أمه الشابة التي لا ترغب في الارتماء في أحضان غيره وثم الاتصال الجنسي برغبة متبادلة بينها وبين ابنها دون استعمال العنف فالأمر لا يخصنا في شيء إلى أن يبلغ الابن سن الزواج وإذا أراد إن يتزوج واعترضته أمه فعليه ان يقوم بإشباع شهوة كل من زوجته وأمه»(6).

---

(٤) العهد القديم (التوراة) (ص: 379).

(٥) العهد القديم كتاب التثنية 22 الآيات 21:22.

(٦) نظام العقوبات في الديانة اليهودية، لؤي شنداخ (ص: 22).

ويشير ذلك النص إلى مخالفة صريحة وقول يناقض ما جاء في العهد القديم حيث يبيح هذا النص للرجل أن يمارس الفاحشة مع والدته إذا توفى أبوه وكانت لا تزال شابه، وتبرير ذلك بأنها ترفض الاتصال الجنسي مع الأغراب، ويعلل جواز ذلك النص بأن ذلك كان بتراضي الطرفين وبلا عنف وعلى الرجل إشباع شهوة زوجته وأمه.

ثالثًا: تحريم الزواج من الأصول الأخرى في الشريعة اليهودية:

وتناول العهد القديم تحريم الزواج من الأصول الأخرى غير الأم في الشريعة اليهودية، كما ورد تحريم ارتكاب الفاحشة مع أحد من المحارم والنصوص في ذلك واضحة جلية، ولكن جاء في مواضع متعددة من العهد القديم ارتكاب تلك الفاحشة، بل لقد وصل الأمر إلى نسبة ذلك الأمر إلى الأنبياء، وهذا يوضح التناقض في التعامل مع المحارم من النساء في الشريعة اليهودية وتساهلها في ذلك.

جاء في العهد القديم الآيات (7) (13:15) من المبحث الثامن عشر والذي يتناول المحظورات الجنسية من سفر اللاويين: «لاَ تَتَزَوَّجْ أُخْتَ أَبِيكَ. إِنَّهَا عَمَّتُكَ. لاَ تَتَزَوَّجْ أُخْتَ أُمِّكَ. إِنَّهَا خَالَتُكَ. لاَ تَتَزَوَّجْ فَتَاةٌ عَمَّهَا، وَلاَ تُعَاشِرْ زَوْجَةَ عَمِّكَ. إِنَّهَا عَمَّتُكَ».

وهذا النص دليل على تحريم الأصول منطوقا ومفهومًا وهو واضح في بيان المحرمات من النساء في الشريعة اليهودية وعليه فإن زواج الرجل من عمته أو خالته أو من أصوله يعد مخالف للشريعة اليهودية، وإنما أشكال ذلك هو وجود ما يخالف ذلك النص في الكتاب ذاته حيث اشتمل على نسب ذلك للأنبياء وغيرهم وإقرار ذلك في العهد القديم ، والتغليظ في عقوبة مرتكب الفاحشة مع أحد الأصول واضح في نصوص العهد القديم فبالإضافة إلى ما تقدم في بيان تحريم الزنا بشكل عام وتحريم نكاح المحارم تأتي نصوص بيان مرتكب الخطيئة مع إحدى الأصول والتغليظ في تلك العقوبة والتشديد في معاشرة المحارم بخلاف من زنا مع غيرهم من الناس.

جاء في العهد القديم الآيات(8) (21:20) من المبحث العشرون والذي يتناول عقوبة الخطيئة من سفر اللاويين، وخاصة فيما يخص عقوبة من زنا بأحد أصوله: «إِذَا عَاشَرَ رَجُلٌ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ، يُعَاقَبُ كِلاَهُمَا بِذَنْبِهِمَا. وَإِذَا عَاشَرَ رَجُلٌ زَوْجَةَ عَمِّهِ فَقَدْ كَشَفَ عَوْرَتَهَا، وَيُعَاقَبُ كِلاَهُمَا بِذَنْبِهِمَا، وَيَمُوتَانِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْقِبَا نَسْلاً».

وهذه النصوص تدل على تحريم معاشرة الرجل لأصوله سواء أكان ذلك من خلال الزواج أو بارتكاب الفاحشة مع بيان أن عقوبة ذلك تكون المعاقبة للطرفان بذنبهما

(٧) العهد القديم (التوراة) 13:15

(٨) العهد القديم (التوراة) (21:20)

وقطع نسلهما، وهذا يوضح محارم الرجل في الشريعة اليهودية والتي يحرم عليه معاشرتهم مطلقا.

ومما يخالف ذلك مما جاء في العهد القديم ما ورد في التكوين(9) (35 /21، 22) من معاشرة رابيون لسرية أبيه يعقوب عليه السلام وعلمه بالأمر: «وتابع إسرائيل رحيله ونصب خيامه وراء «برج عدر» وبينما كان إسرائيل يقيم في تلك الأرض مضى رأوبين وضاجع بلهة سرية أبيه. وعرف إسرائيل بالأمر».

المطلب الثاني: فروع الرجل

والعهد القديم كما وضح المحارم من أصول الرجل وضح المحارم من فروع الرجل، وجاءت نصوص العهد القديم في ذلك واصحه مفصلة كما بين العهد القديم عقوبة ارتكاب تلك الفاحشة وبيان إنها من الفواحش وشدد في عقوبة مرتكبها ، جاء في العهد القديم(10) فى المبحث الثامن عشر والذي يتناول المحظورات الجنسية من سفر اللاويين: «لاَ تَتَزَوَّجِ ابْنَةَ ابْنِكَ أَوِ ابْنَةَ ابْنَتِكَ، وَلاَ تَكْشِفْ عَوْرَتَهَا لأَنَّهَا عَوْرَتُكَ»، وهذا يدل على تحريم الفروع وإن نزلن وسيأتي في المبحث الثاني بيان الفروع المتعلقة بالمصاهرة والنسب وإن نزلن ، وهذا النص يدل على تحريم الزواج من فروع الرجل وإن نزلن، ولكل من المحارم في الشريعة اليهودية حقوق ومكانة سوف يأتي ذكرها وتحريم الزواج منهن يدل على حرمة ذلك وعلى كونهن محارم على التأبيد، فإن الشريعة اليهودية لديها تناقض كبير في تناول هذا الموضوع، حيث إن النصوص تتناقض في نكاح المحارم.

وجاءت نصوص كثيرة تحرم الزنا ونكاح المحارم فقد انتشرت هذه الفواحش في بني إسرائيل ولم يكن هناك من ينفذ الأحكام التشريعية بل وصل الأمر بالأحبار إن اتهموا الأنبياء بارتكاب الفواحش حتى يسهل لهم فعلها وقد جاءت أسفار موسى الخمسة والأسفار التاريخية بصور متناقضة من جهة تحرم الزنا والفواحش وتطبق عليها عقوبات صارمة من رجم وقتل، ومن جهة أخرى تصف الأنبياء بأنهم زناة يمارسون الزنا حتى مع بناتهم وإخوانهم وقريباتهم(11).

---

(٩) سفر التكوين: (35 /21، 22)

(١٠) العهد القديم الآية (11) من المبحث الثامن عشر

(١١) نظام العقوبات في الديانة اليهودية، لؤي شنداخ (ص: 17).

المطلب الثالث: فروعه لأبويه

بين العهد القديم المحارم من النساء من الفروع لأبويه حيث جاءت نصوص العهد القديم في سفر اللاويين حازمة في النهي عن الزواج بالمحارم من فروع الرجل لأبويه، وإن نزلن، وفروعه من أبويه يشمل أخوته وبناتهم، وقد وردت عدة نصوص في تحريم الزواج من الأخوة وبناتهم وإن نزلن.

أولًا: تحريم الزواج من اخوته في الشريعة اليهودية

تعد الفروع للأبوين تشمل الأخوات وإن نزلن، وأما فيما يخص الأخوات فكانت النصوص في النهي عن نكاحهم واضح حيث جاء في العهد القديم المبحث الثامن عشر والذي يتناول المحظورات الجنسية من سفر اللاويين: «لاَ تَتَزَوَّجْ أُخْتَكَ بِنْتَ أَبِيكَ، أَوْ بِنْتَ أُمِّكَ، سَوَاءٌ وُلِدَتْ فِي الْبَيْتِ أَمْ بَعِيداً عَنْهُ، وَلاَ تَكْشِفْ عَوْرَتَهَا».

ويوضح ذلك النص كون الأخت تحرم سواء أكانت من الأبوين أم من أحدهما لأنها تعد من فروع الرجل لأبويه، ولقد توسع العهد القديم في فروع الرجل لأبيه، وأكد على ذلك حيث جاء في الموضع نفسه: «لاَ تَتَزَوَّجْ بِنْتَ امْرَأَةِ أَبِيكَ الْمَوْلُودَةَ مِنْ أَبِيكَ، وَلاَ تَكْشِفْ عَوْرَتَهَا لأَنَّهَا أُخْتُكَ»(12)، فإن العهد القديم قد نهى عن نكاح الأخت ووضح إن النهي يشمل ما إذا كانت تلك الأخت لأم فقط أو لأب فقط.

والموضع الثاني تأكيد على النهي عن زواج الرجل من أخته لأبيه، وهذا بالتحديد ما خالفه المشرعين في اليهودية حيث يوجد في العهد القديم نصوص تخالف ذلك صراحة وتبيح زواج الرجل من أخته من أبيه، وهو ما نهى عنه العهد القديم في مواضع متعددة، وأخطر من ذلك هو نسبة تلك الأفعال إلى الأنبياء وهو ما تكرر في العهد القديم في مواضع مختلفة.

وجاء في العهد القديم في سفر التكوين(13): «فقال إبراهيم: لقد فعلت هذا لأنني ظننت أنه ليس في هذا الموضع بأسره خوف الله فخشيت أن تقتلوني من أجل زوجتي، وهي بالحقيقة أختي، ابنة أبي، غير أنها ليست ابنة أمي فاتخذتها زوجة لي».

حيث إن العهد القديم جاء في سفر اللاويين التأكيد أكثر من مرة على كون الأخت من المحارم ولا يجوز الزواج منها، حتى وإن كانت أخت لأم أو أخت لأب، وفي سفر التكوين يلاحظ هنا إدعاء أن السيدة سارة كانت أخت سيدنا إبراهيم لأب، وإنما زواج

(١٢) سفر اللاويين 18: 11
(١٣) سفر التكوين :(20 /12)

نبي الله إبراهيم عليه السلام من السيدة سارة كان لأنها ابنة أبيه، وليست ابنة أمه ، وهناك العديد من القصص التي تنتهك هذا الحكم الشرعي والتحريم الوارد في التوراة ومن العجيب ورود كل تلك القصص في الكتاب ذاته وهو العهد القديم، وسوف أذكر قصة أخرى من قصص العهد القديم، -وإن كان هناك مئات القصص في شروح التلمود والكتب الأخرى- لكن أكتفي بعرض قصة إبراهيم- عليه السلام- وقصة أبناء داود عليه السلام.

ومن ذلك ما ورد حول أبناء نبي الله داود عليه السلام –أو داود الملك كما في التوراة-حيث جاء في العهد القديم في سفر صموئيل الثاني ما نصه: «وما إن قدمته له حتى أمسكها وقال لها: «تعالي اضطجعي معي يا أختي»، فأجابته: «لا يا أخي. لا تذلني. لأنه لا يقترف مثل هذا العمل الشنيع في إسرائيل. أرجوك لا ترتكب هذه القباحة، إذ كيف أواري عاري؟ أما أنت فتكون بتصرفك هذا كواحد من السفهاء في إسرائيل. خاطب الملك بشأني فإنه لن يمنعني من الزواج منك فأبى أن يستمع لتوسلاتها، بل تغلب عليها واغتصبها».(14)

يحكي العهد القديم أن هذه القصة حدثت بين أبشالوم بن داود وأخته ثامار، والشاهد من ذلك هو خوفها من الزنا أو ارتكاب الفاحشة، وإقرارها بزواجهما وإن – أبيها الملك داود- نبي الله عليه السلام لن يرفض زواج الأخت بأخيها حيث قالت: خاطب الملك بشأني؛ فإنه لن يمنعني من الزواج منك.

وأما فيما يخص بيان أن معاشرة المحارم من أكبر الفواحش فقد ورد تأكيد تحريمه وتحريم الزنا بين الأخوات في مواضع متعددة، بل وجاء في العهد القديم في سفر اللاويين: القتل والتشهير بالاثنين إذا عاشر رجل أخته؛ لأن ذلك من أكبر الفواحش.

جاء في العهد القديم من سفر اللاويين: «إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ أُخْتَهُ، ابْنَةَ أَبِيهِ أَوِ ابْنَةَ أُمِّهِ، فَذَلِكَ عَارٌ، وَيَجِبُ أَنْ يُسْتَأْصَلاَ عَلَى مَشْهَدٍ مِنْ أَبْنَاءِ شَعْبِهِ، لأَنَّهُ قَدْ كَشَفَ عَوْرَةَ أُخْتِهِ، وَيُعَاقَبُ بِذَنْبِهِ».(15)

فإن نص التحريم قد وضح تحريم الأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم، ونص المعاقبة هنا يفصل كذلك أنهم جميعا ينالون نفس العقاب وهو الاستئصال على مشهد الناس ومعاقبتهم على فعلهم بذلك الذنب.

ثانيًا: تحريم الزواج من بنات أخوته وإن نزلن في الشريعة اليهودية

ويشمل فروع الرجل لأبويه أبناء الأخوات، فإن الرجل يحرم عليه أخوته وبنات أخوته وبنات بنات أخوته وبنات أبناء أخوته، وإن نزلن لأنهم من أقاربه ولحمه ودمه

(١٤) العهد القديم في سفر صموئيل الثاني

(١٥) سفر اللاويين (20 /21) (ص: 382)

كما جاء ذلك في العهد القديم وفي بيان المحرمات في سفر اللاويين: «لا يقارب إنسان جسد من هو من لحمه ودمه ليعاشره. أنا الرب».(16)
وإنما في تفصيل المحرمات لم يذكر الخال في المحرمات من فروع الرجل لأبويه حيث إن النص التفصيلي ذكر العم ولم يذكر الخال كما نهى عن معاشرة زوجة العم ولم يرد نص عن النهي عن زواج أمراة الخال أيضا.
جاء في العهد القديم الآيات (13:15) من المبحث الثامن عشر والذي يتناول المحظورات الجنسية من سفر اللاويين: « لاَ تَتَزَوَّجْ أُخْتَ أَبِيكَ. إِنَّهَا عَمَّتُكَ. لاَ تَتَزَوَّجْ أُخْتَ أُمِّكَ. إِنَّهَا خَالَتُكَ. لاَ تَتَزَوَّجْ فَتَاةٌ عَمَّهَا، وَلاَ تُعَاشِرْ زَوْجَةَ عَمِّكَ. إِنَّهَا عَمَّتُكَ».(17)
فإن تلك النصوص تدل على تحريم الزواج من فروع الرجل لأبويه وإن نزلن، وقد ورد في العهد القديم في سفر التثنية وفي القسم الثالث من التلمود الخاص بالنساء بيان المحرمات من فروع الرجل لأبويه، وتحريم معاشرة تلك المحرمات من الفروع أيضا والعقوبات الخاصة بمن يرتكب تلك الفاحشة.
ويلاحظ أن في كل ذلك لم تنص الشريعة اليهودية على زواج البنت من خالها وكون ذلك من المحرمات حتى كتاب التلمود ومن شرحه من الحاخامات لم يذكر شيء في مسألة زواج البنت من خالها في الشريعة اليهودية، وهذا يدل على إباحة الخال وعدم اعتباره من المحارم ولم تنهي النصوص عن الزواج من بنت الأخت.

المبحث الثاني
المحرمات من النساء في الشريعة اليهودية تحريما مؤقتا

وجاء في الشريعة اليهودية تحريم بعض النساء تحريمًا مؤقتا مثل الزواج من زوجة الأخ فلا يجوز الزواج منها إلا بعد الوفاة أو طلاقها كما حرمت الشريعة اليهودية الزواج من بعض النساء من أقارب الزوجة في حياتها أو أثناء كونها زوجته.
والمحرمات مؤقتا إما أن يكون التحريم بسبب الزواج، فيزول التحريم بطلاق الزوجة، أو أن يرتبط التحريم بوجود المرأة، فينتهي التحريم بوفاتها وسيأتي بيان المحرمات مؤقتا ومتى ينتهي تحريم كل منهم والنصوص الواردة في ذلك.

(١٦) سفر اللاويين (18 /7)
(١٧) العهد القديم (التوراة) الآيات (13:15)

المطلب الأول
المحرمات بسبب يزول بموت الزوجة

لقد بينت الشريعة اليهودية بعض الحالات التي يحرم فيها الزواج أثناء وجود الزوجة على كون الحياة وإنه بوفاة الزوجة يجوز للزوج أن يتزوج من إحدى النساء التي تحرم عليه أثناء حياة الزوجة، لأن التحريم يكون متعلق بالزوجة.

ومن المحرمات مؤقتًا ويزول بطلاقها: أخت الزوجة وعمتها وأمها حيث جاء في العهد القديم: «لا تتزوج امرأة على أختها لتكون ضرة معها في أثناء حياة زوجتك»(18).

فيحرم في اليهودية الجمع بين الأختين وحرمت الشريعة اليهودية بعض النساء التي تكون ذات صلة بالزوجة تحريمًا مؤقتا ينتهي ذلك التحريم بوفاة الزوجة أو طلاقها.

فإن تلك الحالات يتضح من خلال النص تحريمها وكون هذا التحريم ينتهي بالوفاة كما يأتي تفصيل ذلك في القسم الثالث من التلمود، وبيان أن تحريم الزواج بأخت الزوجة ينتهي بمجرد حياتها ويكون قائما في حياة الزوجة فقط.

وذكر العهد القديم حالة أخرى من الحالات التي يكون تحريمها مؤقتا وينتهي بمجرد وفاة الزوج أو الزوجة حيث جاء في العهد القديم: «إذا سكن إخوة معا ومات أحدهم من غير أن ينجب ابنا، فلا يجب أن تتزوج امرأته رجلا من غير أفراد عائلة زوجها. بل ليتزوجها أخو زوجها ويعاشرها، وليقم نحوها بواجب أخي الزوج»(19).

ومن ذلك زوجة الأخ فإنها تكون محرمة على الأخ حتى وفاة الزوج فإن توفى تجبر على الزواج من الأخ لبناء بيت أخيه ولا تتزوج امرأة المتوفي من غير أفراد عائلة زوجها بل ليتزوجها أخو زوجها ويعاشرها أو أحد أفراد العائلة.

ومن المحرمات بسبب حياة الزوجة أرملة أخيه المتوفي والتي هي أخت زوجته فإنها تحرم عليه حتى وفاة زوجته وبمجرد وفاة زوجته فإنه يتزوجها، وكذلك الضرائر التي تجتمع مع المحارم فإنه لا يجوز أن يتزوج منهن إلا بعد وفاة الزوجة أو وفاة من يقع بها الحرمة مثل أن يكون رجل متزوج من امرأة وأخيه متزوج من أختها ونساء غيرها، ومات أخيه فإنه لا يتزوج أختها إلا بعد وفاة الزوجة ولا يتزوج الضرائر إلا بعد وفاة زوجته أو زوجة أخيه (20).

---

(١٨) العهد القديم سفر التثنية (18 /18).

(١٩) العهد القديم سفر التثنية (24 /6) (ص: 622).

(٢٠) التلمود- المشنا- القسم الثالث النساء- ناشيم-، ترجمة: مصطفى عبد المعبود، دار طيبة للطباعة، الجيزة –مصر، الطبعة الأولى 2008م (ص: 34، 35).

وتعفى بعض النساء من البيوم- أي الزواج من أحد أقارب المتوفي- إلى وفاة الزوجة أو وفاة سبب التحريم، وكذلك تعفى من الخلع- أن تعلن خلع الرجل لأنه لم يتزوجها بعد وفاة أخيه أو أحد أقاربه-، وهذا كله يدخل في التحريم المؤقت لأنه يزول بوفاة الزوجة.

المطلب الثاني
المحرمات بسبب يزول بطلاق الزوجة

تعد المحرمات بسبب يزول بطلاق الزوجة، هي أي زوجه قام الزوج بطردها من بيت الزوجية، والطرد في الشريعة اليهودية يقابل الطلاق في الشريعة الإسلامية، وقد مرت الديانة اليهودية بالعديد من التشريعات المتأخرة مثل القرارات الصادرة من الحاخامات، فكان الطرد قديمًا يتم من قبل الزوج أو بالتراضي حتى القرن الحادي عشر الميلادي.

وصدرت فتوى من الحاخام جرشوم بن يهودا المتوفى سنة 1040م بتحريم طرد المرأة من بيت الزوجية إلا إذا أفتى القاضي بطلاقها، أو اتفقت مع زوجها بالتراضي على الطلاق، كما اشترط التوثيق في الطلاق حتى يتم اعتباره والذي يتم بدون التوثيق يعد غير شرعي.

والطلاق في التوراة كان حقاً موضوعاً بيد الرجل، مستخدمين عبارة (طرد الزوجة من البيت)، لكن فيما بعد أفتى الحاخام جرشوم بن يهودا المتوفى سنة 1040م بتحريم طرد المرأة من بيت الزوجية إلا إذا أفتى القاضي بطلاقها، أو اتفقت مع زوجها بالتراضي على الطلاق. ولا يعتبر الطلاق نافذاً حتى تصدر فيه وثيقة من الحاخام(21).

وقد توسع الطلاق فيما بعد حيث أصبح رفض أحد الزوجين الذهاب إلى "أرض إسرائيل" والعيش فيها مبرراً كافياً حسب الشريعة للزوج لطلب الطلاق، وفي أرض (إسرائيل) نفسها، أصبح رفض الانتقال من أي مكان فيها إلى القدس (أورشليم) للعيش هناك، مبرراً مماثلاً - حتى وإن ترتب على تلك التنقلات تدهور في أوضاع العائلة الاقتصادية، هذا توضيح لتطور الطلاق على مر العصور (22).

---

(٢١) دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، سعود بن عبد العزيز الخلف، مكتبة أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودي، الطبعة الرابعة 1425هـ - 2004م (ص: 13).

(٢٢) تاريخ الصهيونية، صبري جريس، الطبعة الثانية 1978م (1/ 57).

وورد ذلك في العهد القديم حيث جاء فيه: «إذا تزوج رجل من فتاة ولم ترق له بعد ذلك لأنه اكتشف فيها عيبا ما، وأعطاها كتاب طلاق وصرفها من بيته»(23).
وهذا النص يبين جواز الطلاق في الشريعة اليهودية بدون سبب أو شرط، وإنما يكون ذلك بإرادة الزوج فقط.
فإن هذا يوضح مشروعية الطلاق في الشريعة اليهودية والتعديلات التي طرأت من قبل الحاخامات على مشروعية الطلاق سواء بتحديد ذلك واشتراط التراضي والتوثيق، أو بالتوسع في أحكام الطلاق وفسخه بمجرد رفض المرأة الانتقال إلى دولة اليهود، فإن تلك التشريعات بالتوسع أو التضييق جاءت متأخرة عن التوراة، لذا وضحت ما جاء في العهد القديم بأن الزواج يكون بإرادة الزوج المطلقة.
ومن المحرمات بسبب الزواج زوجة الأخ فإنها محرمة مؤقتا بسبب زواجها من الأخ، حيث جاء في العهد القديم: «لا تتزوج امرأة أخيك، فإنها عورة أخيك»(24).
وجاء في سفر التثنية أيضا تحريم معاشرة تلك المرأة لأنها محرمة مؤقتا حيث جاء ما نصه: «وإذا تزوج رجل امرأة أخيه فذلك نجاسة لأنه كشف عورة أخيه. كلاهما يموتان من غير أن يعقبا نسلا».(25)
فإنه يتزوجها بعد وفاة الأخ أو طلاقها منه فهذا التحريم يكون مؤقتا بالوفاة أو الطلاق.
ومن المحرمات مؤقتا ويزول بطلاقها أخت الزوجة وعمتها وأمها حيث جاء في العهد القديم: «لا تتزوج امرأة وابنتها، ولا تتزوج معها ابنة ابنها أو ابنة بنتها، لأنهما قريبتاها، وإن فعلت ترتكب رذيلة»(26).
فحرمت الشريعة اليهودية تلك النساء التي تكون ذات صلة بالزوجة تحريمًا مؤقتا ينتهي ذلك التحريم بالطلاق.

(٢٣) العهد القديم في سفر التثنية (24 /2)
(٢٤) العهد القديم سفر التثنية (18 /17)
(٢٥) سفر التثنية (20 /20).
(٢٦) العهد القديم سفر التثنية (18 /18)

المبحث الثالث

مكانة وحقوق المحرمات من النساء في الشريعة اليهودية

تناولت التوراة في العهد القديم مكانة المرأة وحقوقها، وبين العهد القديم الواجبات على المرأة تجاه محارمها من الرجال وتجاه الزوج، وفي هذا المبحث بيان مكانة المرأة من المحارم في الشريعة اليهودية، وبيان الحقوق التي للمرأة من المحارم والواجبات التي عليها.

لقد ورد مصطلح (المرأة اليهودية) في كثير من الدراسات، وهو تعبير ليس له أية قيمة تفسيرية أو تصنيفية، إذ أن المرأة اليهودية في أمريكا في العصر الحديث (التي لا تمارس أية شعيرة من شعائر اليهودية) لا يربطها أي رابط بالمرأة اليهودية في بغداد في العصر العباسي الأول إذ كانت ترتدي زياً مختلفاً وتمارس معظم شعائر دينها وتنظر للعالم نظرة مختلفة(27).

وسبب الاعتماد على تأصيل تلك الحقوق وفق ما ورد في الشريعة اليهودية لأنه كما وضحت تطور مفهوم المرأة اليهودية وأصبحت تختلف عما جاء في الشريعة اليهودية وعما كانت عليه المرأة في القرون الأولى من الإسلام، حيث كانت المرأة اليهودية قديمًا تلتزم بزي مختلف وتقاليد مختلفة تكاد تكون متوافقة مع ما جاء في الشريعة اليهودية.

فإن المحرمات في اليهودية إما أن يكون ذلك التحريم مؤقتا أو مؤبدا وسيأتي بيان مكانة المرأة المحرمة مؤبدًا وحقوقها، وبيان مكانة المرأة المحرمة تحريما مؤبدا، وبيان واجبات المحارم تجاه الرجل في الحالتين، حيث أوجبت الشريعة اليهودية على المرأة العديد من الحقوق تجاه زوجها وأقاربها والمحارم في الشريعة اليهودية.

المطلب الأول

مكانة وحقوق النساء المحرمات تحريمًا مؤبدًا

وهنا الاعتماد على تأصيل تلك الحقوق وفق ما ورد في الشريعة اليهودية لأنه كما وضحنا تطور مفهوم المرأة اليهودية وأصبحت تختلف عما جاء في الشريعة اليهودية وعما كانت عليه المرأة في القرون الأولى من الإسلام، حيث كانت المرأة اليهودية قديمًا تلتزم بزي مختلف وتقاليد مختلفة تكاد تكون متوافقة مع ما جاء في الشريعة اليهودية.

(٢٧) موسوعة اليهودية والنصرانية، عبدالوهاب المسيري، (14/ 161).

فإن العهد القديم حث على احترام الآباء والأمهات ومراعاتهم والعناية بهم ونهى عن السب أو التعدي عليهم جاء في سفر اللاويين: «وقال الرب لموسى: «قل لبني إسرائيل: كونوا قديسين لأني أنا الرب إلهكم قدوس. ليوقر كل إنسان أمه وأباه، وراعوا سبوتي. فأنا الرب إلهكم»(28).

وقد وضحت الشريعة اليهودية أن المرأة في المجتمع ليس لها مكانة أمام الرجل، وأنها مملوكة للرجل فقبل الزواج تكون ملك أبيها وبعد الزواج تنتقل ملكيتها إلى زوجها، وهي كتب عليها الألم والطاعة لزوجها دائما، جاء في العهد القديم: «ثم قال للمرأة: «أكثر تكثيرا أوجاع مخاضك فتنجبين بالآلام أولادا، وإلى زوجك يكون اشتياقك وهو يتسلط عليك»(29).

وحرمت الديانة اليهودية اللمس أو المجامعة أو الأكل مع المرأة الحائض، ورأت أن المرأة الحائض إذا مرت بين رجلين فهي لعنة وشؤم عليهما. واعتبرت المرأة في اليهودية ملكًا لأبيها ثم لزوجها ولذلك منعت من حق التملك(30).

ومن حقوق المرأة في الشريعة اليهودية وواجباتها التستر بالحجاب عن الرجال وذلك ورد في مواضع متعددة من العهد القديم، وإن كانت لا تستتر أمام العبد لأنه ليس له مكانة في المجتمع اليهودي وإنما تستتر أمام جميع الرجال وتغطي شعرها، جاء في العهد القديم: «ورفعت رفقة كذلك عينيها ورأت إسحق فترجلت عن الجمل، وسألت العبد: «من هذا الرجل الماشي في الحقل للقائنا؟» فقال العبد: «هو سيدي». فتناولت الحجاب وتغطت»(31).

ويكون أقرب المحارم المحرمة تحريمًا مؤبدًا ملزم بالنفقة والمهر عند الزواج على محارمه وتلك من أكثر الحقوق تأكيدا في الشريعة اليهودية إذ أن المرأة عندهم تكون لها الحق في الزواج ويخطب لها والدها وعند وفاته يخطب لها أخوها، ويتحمل ما لها من نفقة بعد وفاة الأب، كذلك يكون ملزم بتجهيزها للزواج والمهر.

---

(٢٨) سفر اللاويين (20/ 4).

(٢٩) سفر التكوين (3/ 16).

(٣٠) موسوعة اليهودية والنصرانية، عبدالوهاب المسيري، (14/ 156).

(٣١) سفر التكوين (24/ 65)

المطلب الثاني
مكانة وحقوق النساء المحرمات تحريمًا مؤقتًا

تعد الشريعة اليهودية هي الشريعة السماوية الوحيدة التي لم تعتني بالمرأة والحفاظ على حقوقها وبيان مكانتها، وخاصة تلك النساء التي تحرم تحريم مؤقتًا فإنها ليس لها أي حقوق أو مكانة سواء بعض الحقوق المتعلقة بالزواج بعد وفاة زوجها.

أولًا: مكانة النساء المحرمات تحريمًا مؤقتًا:

وقد اعتبرت الشريعة اليهودية حق الزوجة في ألا يتزوج عليها أحد أقاربها أثناء حياتها، وذلك لحفظ الارحام والصلة بينها وبين أخوتها فلا تكون ضرة لها أختها أو أحد أقاربها من الدرجة الأولى، حيث جاء في العهد القديم: «لا تتزوج امرأة على أختها لتكون ضرة معها في أثناء حياة زوجتك»(32).

فإن الشريعة اليهودية وإن كانت تتساهل في حقوق المرأة بشكل عام وإنما جعلت المشاركة الزوجية والارحام شيء خاص، فلا يجوز أن يجمع بين الأختين أو أحد أقارب الزوجة، كما لا يمكن أن يتزوج من امرأة كانت ضرة لأختها، حتى يكون هناك محافظة على مكانة المرأة في الزوجية وبين أهلها (33).

وجاء في العهد القديم: «لا تتزوج امرأة وابنتها، ولا تتزوج معها ابنة ابنها أو ابنة بنتها، لأنهما قريبتاها، وإن فعلت ترتكب رذيلة»(34).

فإن المرأة في اليهودية وإن كانت مكانتها متدنية لكنها تقيم بيت يهودي فلذا حافظت الشريعة اليهودية على منع وصول المشاكل بين الأهل والبغضاء بينهم إلى البيوت فجعل من المحرمات أقارب الزوجة بل وجعلت تلك من الرذائل.

---

(٣٢) العهد القديم سفر التثنية (18 /18)

(٣٣) التلمود- المشنا- القسم الثالث النساء- ناشيم- (ص: 34، 35).

(٣٤) العهد القديم سفر التثنية (18 /18).

ثانيًا: حقوق النساء المحرمات تحريمًا مؤقتًا

لقد حفظت الشريعة اليهودية حقوق النساء المحرمات تحريمًا مؤقتا، وبينت أن تلك النساء لهن حقوق في أثناء تحريمهم وحقوق بعد انتهاء مدة التحريم، وتلك الحقوق تتعلق أغلبها بالمعاشرة الزوجية والمأكل والمشرب.

فإن أول تلك الحقوق والمتعلقة بالتحريم حق المرأة في عدم تزوج عليها ضرة من أهلها، حيث جاء في العهد القديم النهي عن التزوج من أخت الزوجة أو أحد أقاربها لأن ذلك يعد ضرر للزوجة(35).

ومن الحقوق أيضا للمرأة المحرمة تحريما مؤقتا إذا كانت زوجة أخيه أنها لها حق الزواج منه بعد وفاة زوجها ولها في ذلك حق البيوم- فإنه يجب عليه أن يتزوجها- ولها حق الخلع- وهو أن تخلع حذائها وتعلن رفضه الزواج ليتزوجها غيره من الأقارب- إذا رفض زواجها أخو زوجها المتوفي بعد وفاة أخيه.

ومن حق المرأة الزواج من عائلة زوجها بعد وفاة زوجها، جاء في العهد القديم: «إذا سكن إخوة معا ومات أحدهم من غير أن ينجب ابنا، فلا يجب أن تتزوج امرأته رجلا من غير أفراد عائلة زوجها»(36).

وللمرأة التي تحرم عليه تحريمًا مؤقتا إذا خطبها الحق في أن تعطى كتاب أو وثيقة طلاق لأن ذلك حقها ولا يعتبر الطلاق نافذاً حتى تصدر فيه وثيقة من الحاخام، لأنه بطلب زواجها أو خطبتها قد ارتكب رذيلة ولكي تتحرر من تلك الخطبة لا بد من وثيقة الطلاق(37)، هذه بعض الحقوق التي تنفرد بها المرأة المحرمة مؤقتا في اليهودية كما إن هناك العديد من الحقوق التي تشترك فيها مع المحرمات تحريمًا مؤبدًا.

---

(٣٥) سفر التثنية (18 /18).

(٣٦) سفر التثنية (24 /6) (ص: 622).

(٣٧) دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، سعود بن عبد العزيز الخلف (ص: 13).

المراجع

1) الكتاب المقدس (العهد القديم).
2) تاريخ الصهيونية، صبري جريس، الطبعة الثانية 1978م .
3) التلمود- المشنا- القسم الثالث النساء- ناشيم-، ترجمة: مصطفى عبد المعبود، دار طيبة للطباعة، الجيزة –مصر، الطبعة الأولى 2008م .
4) دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، سعود بن عبد العزيز الخلف، مكتبة أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودي، الطبعة الرابعة 1425هـ - 2004م.
5) السهل في المواريث، محمد إبراهيم شقرة .
6) موسوعة اليهودية والنصرانية، عبدالوهاب المسيري، .
7) نظام العقوبات في الديانة اليهودية، لؤي شنداخ .